

2) يتعيّن على كل طرف في الاتفاقية: ا. كما يجب على الطرف أن يحيط المنظمة علماً بملخص تلك الترتيبات. 3) عند تلقي تقرير بشأن حادث يتعلق بسفينة معينة، يتعيّن على الطرف المعني، استناداً إلى أحكام هذه المادة نقله دون تأخير إلى: أ) إدارة السفينة المعنية؛ ب) أي دولة أخرى قد يكون الحادث قد أثر عليها.